

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحليّة

و على القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 جوان 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحليّة

و على الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحليّة في استخلاصها

و على الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985 المحدث لبلدية قرمدة

و على مداولة المجلس البلدي المنعقد في دورة استثنائية بتاريخ 30 أكتوبر 2020

قرّر ما يلي :

الفصل الأوّل: ضبطت تعريفه معلوم استغلال القاعات الرياضية المغطاة للخواص بأربعون ديناراً (40,000) د (على أن لا تتجاوز الحصة الواحدة ساعتين باستثناء كرة القدم المصغرة).

الفصل الثاني: يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف المجلس البلدي.

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية وقابض المائيّة بقرمدة، مكلفان كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية  
أمنة بو عزيز

قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أكتوبر 2020 يتعلق  
بضبط تعريفه معلوم استغلال القاعات الرياضية المغطاة للخواص  
إنّ رئيس بلدية قرمدة بعد إطلاعه: